

فتاویٰ العلامہ الدكتور يوسف القرضاوی:

السؤال: شخص أحبه، تعاهدنا على الزواج أنا وهو بعهد الله، وبعد ذلك تقدم الشخص يطلب يدي من أهلي، ولكنهم لم يوافقوا لأنهم يريدون تزويجي من شخص آخر غير الذي تعاهدت معه، فهل يصح أن أتزوج أحداً غيره بعد ذلك العهد؟ إبني خائفة من مخالفه ذلك العهد، الذي قطعته على نفسي، أرجوكم إفادتي بالجواب.

هي التي تزوج نفسها بدون إذن أهلهما.

(ج) ثم إن النبي ﷺ زاد على ذلك فخاطب الآباء والأولياء فقال: «أمرروا النساء في بناتهن» كما رواه الإمام أحمد ومعنى «أمرروا النساء في بناتهن» أي خذوا رأي الأمهات، لأن المرأة كائنٌ تعرف من شؤون النساء، وتهتم منها بما لا يهتم الرجال عادة، ثم إنها كأن تعرف من أمور ابنتها ومن خصالها ومن رغباتها ما لا يعرفه الأب، فلا بد أن يعرف رأي الأم أيضاً.

في إذا اتفقت هذه الأطراف كلها من الأب ومن الأم ومن الفتاة ومن الزوج بالطبع، فلا بد أن يكون الزواج موقفاً سعيداً، محققاً لأركان الزوجية التي أرادها القرآن من السكن ومن المودة ومن الرحمة.

وهذا نقول للسائلة: مادامت قد تصرفت بنفسها من وراء أهلهما ومن وراء أوليائهما، فإن تصرفها باطل، ولا تخاف مما عقدته من عهد مع هذا الفتى من وراء الأهل ومن وراء الأولياء، فعدها هذا لا قيمة له إذا لم يقره أولياؤها ولم يقره أهلهما، فلا تخش الفتاة من هذا العهد، ووصيتنا للأولياء أن يراعوا بصفة عامة رغبات الفتيات، مادامت معقولة، فهذا هو الطريق السليم، وهو الطريق الذي جاء به الشرع، وما جاء الشرع إلا لمصلحة العباد في المعاش والمعاد.

والله أعلم.

بسم الله، والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

إن الزواج كما شرعه الإسلام عقد يجب أن يتم بتراضي الأطراف المعينة كلها، لا بد أن ترضى الفتاة، ولا بد أن يرضي ولها، وينبغي أن تستشار أمها، كما وجه إلى ذلك رسول الله ﷺ:

(أ) أمر الإسلام أن يؤخذ رأي الفتاة وألا تجبر على الزواج بمن تكره ولو كانت بكرة، فالبكر تستأذن وإنها صمتها وسكتها، مادام ذلك دلالة على رضاها، وقد رد النبي ﷺ نكاح امرأة أجبرت على التزوج بمن لا تحب، «وجاءت فتاة في ذلك فقالت يا رسول الله: إن أبي يريد أن يزوجني وأنّا كارهة من فلان، فقال لها: أجيزي ما صنع أبوك. فقالت: إني كارهة. فقال: أجيزي ما صنع أبوك. وكرر عليها مرة ومرة. فلما صممت على الآباء قال النبي ﷺ: إن لك أن ترفضي. وأمر الأب أن يتركها وما تشاء حين ذاك قالت الفتاة: يا رسول الله، أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم الآباء أن ليس لهم من أمر بناتهم شيء» فلا بد أن تستشار الفتاة وأن ترضى وأن يعرف رأيها صراحة أو دلالة.

(ب) ولا بد أن يرضي الولي وأن يأذن في الزواج، وقد روی في الحديث: «إيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل، باطل، باطل» وليس المرأة المسلمة الشريفة